أصول البحوث والمواد التى تصل
للمجلة لا ترد ولا تسترجع سواء
نشرت أم لم تنشر .

جميع الآراء الورادة فى هذه المجلة
تعبر عن رأى كاتبيها ولا تعبر
بالضرورة عن رأى المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

بسم الله فاتحة كل خير ، والحمد لله خاتمة كل نعمة ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد مصدر الفضائل كلها ، وعلى آله وصحبه من الأوائل والأواخر .

فإن مجلة بحوث كلية الآداب جامعة المنوفية تمضى طموحة معتزة بكونها مصدراً للإشعاع الثقافى والفكرى نحو مجتمعنا المصرى العريق ، ومن هذا المنطلق يتواصل عطاؤنا فى هذا العدد والذى ينظر إلى كل فكرة أو رأى من منظور قيم المستقبل الذى نحلم به ، والذى نتطلع به إلى الإضافة فى مدى الوعى الإنسانى بالتقدم الذى لانهاية له أوفى ظل العولمة ، والثورة المعلوماتية والتكنولوجية ، والانفتاح الثقافى ، والذى لا بد من اقتحامها من أوسع الأبواب دون أن نخشى شيئاً مادمنا ننطوى على الوعى النقدى ، وثقافتنا أحوج الى هذا الاقتحام من غيرها ، وهذا لا يتعارض بطبيعة الحال مع ضرورة المحافظة على خصوصية هويتنا الثقافية .

وهاهو ذا العدد ثمرة لهذا العطاء المتواصل يحرص على متابعة نخبة من الباحثين فى أنحاء متفرقة من عالمنا العربى بتخصيص مساحات واسعة لطرح نتاجهم العلمى الهادف كى يسهموا بنشاطهم المتميز فى تحقيق قدر من التفاعل والتبادل الثقافى .

والله نسأل أن تسهم هذه المجلة فى طرح أفكار العديد من الباحثين والمثقفين والمفكرين لتكون بذلك خير رافد يصب فى مجرى الإرتقاء بثقافتنا ، وتحقيق هويتها المتميزة فى مصرنا الحبيبة .

رئيس التحرير

أ.د/ زينب عفيفى شاكر

مجلة
بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

بحوث العدد التاسع والأربعون

١- حكم رواية الأعمى عند المحدثين .
د/ محمد بن عبد الله حيانى ص ص (١ - ٤١)

٢- العلاقة بين الصحة النفسية والذكاء الفعال لدى طلاب الجامعة " دراسة أمبيريقية "
بحث مشترك .
د/ نادية إميل بنا ،د/ ماجى وليم يوسف-كلية البنات-عين شمس ص ص (٤٣ - ١٠٧)

٣- التعددية الحزبية وتفعيل المشاركة السياسية بالمجتمع المصرى " رؤية سوسيولوجية ".
د/ جمال إسماعيل محمد الطحاوى - آداب المنيا ص ص (١٠٩ - ١٨١)

٤- الحالة العقلية لدى المسنين ومرضى العتة والفصام .
د/ جبر محمد جبر - آداب المنوفية ص ص (١٨٣ - ٢٢٨)

٥- تحليل وبناء العمل الفنى وفق رؤية الفنان الإبداعية لابتكار تصميمات متنوعة .
د/ أحلام أحمد محمد المليجى -التربية النوعية-الاسكندرية ص ص (٢٢٩ - ٢٤٤)

6- Dans le Cadre de la Francophonie :La Societe Tchadienne et la Dualisme Linguistique.
Dr. Hamdi Mohamad Abdou **P.P (93 - 149)**

7- The Grapes of Wrath and Egyptian Earth: Two Political Novels.
Dr. Abdel - Moneim Aly **P.P (69 - 92)**

8- Old Norse Influence in the Poetry of Hugh MacDiarmid and George Mackay Brown .
Osama Abd El-Fattah Madany **P.P (25 - 67)**

9- In Defense of the Self: Saul Bellow's Moral Vision in *The Victim and to Jerusalem and Bock* .
Dr. Shokry A.M.Megahed **P.P (1 - 23)**

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية

العدد التاسع والأربعون ابريل ٢٠٠٢

مجلة بحوث كلية الآداب
جامعة المنوفية

البحث
١

حكم رواية الأعمى عند المحدثين

إعداد
د / محمد بن عبد الله حيانى

محكمة تصدرها كلية آداب المنوفية
ابريل ٢٠٠٢
العدد التاسع والأربعون

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السمع والبصر والفؤاد للإنسان ، وزانه بسهولة النطق وحسن البيان ، وجعله مؤثراً في الأرض بحسن الفهم وجميل الأفعال .

وصلى الله وسلم وبارك على الرحمة المهداة الذي استبشرت به قلوب بالسماع ببعثته قبل أن تراه العيون ، وأصغت إليه قلوب بعد بعثته بإلقاء السمع وشهود الأبصار ، فتنزهت برؤيته الأعين النواظر ، وسمت به الظنون والخواطر ، واستيقظت بكلامه الضمائر ، وطهرت بتربيته النفوس والسرائر ، وآمنت به أمم بسماع ما جاء به ، وتفاعلت مع منهجه دون أن تحظى به العيون النواظر .

ورضي الله عن أصحابه واتباعهم الذين رووا لمن بعدهم هذا الدين بالسماع المتصل جيلاً بعد جيل ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المحدثين لم يدخروا وسعاً في الحفاظ على السنة المطهرة ثاني مصدر للتشريع الإسلامي، ولم يهملوا أي استعداد من راوٍ في حملها وأدائها ، إذا حفظها وأداها كما سمعها.

وإن الأعمى جزء مهم في المجتمع العلمي الذي يحفظ لنا السنة تحملاً وأداءً ما دام السمع صحيحاً ، لأنه العضوا الأهم في التحمل فهماً وحفظاً ، واللسان سليماً ؛ لأنه العضوا الأساسي في الأداء رواية وبياناً .

هذا ولما كان للأعمى دور مهم في رواية السنة ، حيث ضمت كتبها منهم الكثير ، وكان له حال قد يختلف بعض الشيء عن البصير ، أحببت أن أبين رأي المحدثين أولاً ، ثم الفقهاء والأصوليين في حكم روايته للسنة من حيث أصل المبدأ ، علماً أن المحدثين والفقهاء والأصوليين لم يختلفوا في جواز روايته ولم يشترطوا قط في الراوي المقبول الرواية أن يكون بصيراً ، لأن السمع هو الأهم في الفهم والحفظ ، وفقد البصر لايضر بالعدالة ولا بالضبط .

كما حرصت أن أبين رأي المحدثين في ذلك تفصيلاً حسب أحواله النفسية وأثرها في حفظه وضبطه .

وقد حرصت على الكتابة في هذه القضية المتفق عليها للآتي :

١ _ جمع أدلتها عند المحدثين و الأصولين و الفقهاء المنثورة في كتبهم ، مقدماً لها بالتعليل الواضح .

٢ ـ بيان منهج المحدثين في تميزهم بين العمى القديم و العمى الحادث .

٣ – إن جمع ما تناثر من مسائلها في صعيد واحد ،و عرضها بما يناسب علمياً ومنهجياً أمر له أهميته في الإفادة منها ، فضلاً عما يكشفه البحث عن مهمات تلازم هذه المسألة . وهي :

أ ـ دور السمع والبصر وأهميتهما في حياة الإنسان .

ب ـ أثر السمع والبصر في الرواية مجتمعين ومفترقين .

ج ـ مدى اهتمام المحدثين بالرواة وتتبع أحوالهم وصفاتهم .

د ـ مدى دقة المحدثين في التمييز بين أحوال الرواة المتشابهة في الظاهر ، وحكمهم على كل حالة بما يناسبها بدقة نادرة .

هـ ـ دفع ما قد يتوهم من عدم استعداد الضرير للرواية ، وإبراز دوره فيها بوجه خاص ثم في المجتمع العلمي بوجه عام .

و ـ اهتمام المحدثين بالأعمى حرصاً على السنة ، وعدم هدرهم للاستعدادات ، واحترامهم للآدمية ، ورفع المعاناة النفسية عن المعوقين باستغلال استعداداتهم ومواهبهم .

هذا وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي :

١ـ المبحث الأول : التعريف بالأعمى .

المطلب الأول: التعريف بالأعمى والضرير لغةً وعرفاً .

المطلب الثاني: حكم وصف الراوي بالأعمى والضرير عند العلماء .

٢ـ المبحث الثاني : مايشترط في الراوي عند المحدثين و الأصوليين و الفقهاء .

٣ـ المبحث الثالث : حكم رواية الأعمى ، ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : أثر السمع والبصر في الرواية .

المطلب الثاني : حكم رواية الأعمى إجمالاً .

المطلب الثالث : حكم روايته تفصيلاً . ويتضمن الحالات التالية :

ـ : إذا كان حافظاً ضابطاً .

ـ : إذا كان سيئ الحفظ بسبب العمى القديم أو بدونه لكنه صحيح الكتاب .

ـ : إذا ساء حفظه بعد العمى الحادث وكان قبل ذلك حافظاً ضابطاً .

٤ـ الخاتمة . ٥ـ فهرس المصادر . ٦ـ فهرس المحتوى .

هذا والله أسأل تمام التوفيق والسداد ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول :التعريف بالأعمى .

المطلب الأول :التعريف بالأعمى و الضرير لغة .

المطلب الثاني : حكم وصف الراوي بالأعمى و الضرير عند العلماء .

المبحث الأول :

المطلب الأول:

التعريف بالأعمى والضرير :

الأعمى هو الذاهب البصر . ويطلق على من ولد كذلك ، أولا عين له (أكْمه) وقد يطلق على من عرض له بعد الولادة [1] ،ويجمع الأعمى على عُمْي وعُمْيان . ومن الأول قوله تعالى: (صمٌ بكمٌ عُمْي فهم لا يرجعون[2])

ويطلق العمى على عمى البصيرة أيضاً ؛ ومن ذلك قوله تعالى : (فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور[3])

ويطلق على الأعمى ضريراً اشتقاقاً من الضّر ــ بالضم ويفتح أيضاً ــ ضد النفع .

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله : الضر سوء الحال ، إما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة ؛ وإما في بدنه لعدم جارحة ونقص وإما في حالة ظاهرة من قلة مال وجاه .

وقال أيضاً : يقال رجل ضرير ، كناية عن ذهاب بصره .[4] اهـ

وقال ابن فارس : الضر بالفتح ــ ضد النفع . والضر بالضم ــ الهُزال . والضرير : الذي به ضرر من ذهاب عينيه أو ضَنى جسمه . [5] اهـ

وقال ابن منظور : يقال رجل ضرير بيّن الضرارة : ذاهب البصر . والجمع أضراء . والضرير : المريض المهزول [6].

بعد هذا يظهر أن العمى يطلق على ذهاب البصر ، والضرير يطلق على الأعمى وعلى من حل به ضرر في جسمه ؛ أو ضرر نفسي ؛ أو في حاله الظاهرة .

فبينهما عموم و خصوص من وجه ؛ فكل أعمى ضرير ؛ وليس كل ضرير أعمى . والله أعلم.

---

(١) انظر المفردات ص ٤٤٢ ، معجم مقاييس اللغة ١٣٦/٥ ، لسان العرب ٥٣٦/١٣ ، القاموس المحيط ٢٩٣/٤ .

(٢) البقرة ١٨ .

(٣) الحج ٤٦ . وانظر لما تقدم المفردات ص ٣٤٨ ، القاموس المحيط ٣٦٩/٤ ، الكليات ٦٥٢ ـ ٦٥٣ .

(٤) المفردات ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ .

(٦) لسان العرب ٤٨٢/٤ ـ ٤٨٣ ، وانظر المغرب للمطرزي ٨/٢ و ٨٤ ، القاموس المحيط ٧٧/٢ .

المطلب الثاني :

حكم وصف الراوي بالأعمى و الضرير عند المحدثين :

إذا كان الراوي ضريراً ، واشتهر بذلك ، ولم يتميز إلا بلقب الأعمى أو الضرير فلا بأس بذلك الإطلاق عند جمهور المحدثين . فقد عقد الإمام أبوعبدالله الحاكم باباً في ذلك من كتابه معرفة علوم الحديث[1] وحكى ذلك عن كبار السلف من المحدثين رحمهم الله .

وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله :

لم يختلف العلماء أنه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقته كالطول ، والزرقة ، والشقرة ، والحمرة ، والصفرة ، وكذا يجوز وصفه بالعرج ، والقصر، والعمى، والعور والعَمش ، والحَول ، والإقعاد ، والشلل .[2] اهـ بتصرف .

وقال الإمام ابن قيق العيد رحمه الله : وقد سومح بذلك إذا كان التعريف بالشخص متوقفاً عليه لشهرته[3].اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : يجوز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان بقصد التعريف ونحوه[4].اهـ .

---

(١) ص ٢١٠ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٧٩/٢ .

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح ٣١٦ - ٣١٧ .

(٤) فتح الباري ١٠١/٢ .

المبحث الثاني : ما يشترط في الراوي عند المحدثين و الأصوليين و الفقهاء .

ما يشترط في الراوي عند المحدثين و الأصوليين و الفقهاء:

بما أن سنة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله عز وجل ، وصنوه الذي لا ينفك عنه ؛ تبين مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه لذا كانت أهميتها من الناحية التشريعية مصاحبة لأهمية القرآن الكريم ؛ من هذا المنطلق اهتم بها المحدثون اهتماماً لم يضاهوا به على مستوى العلم القديم و الحديث وأُولى اهتماماتهم كانت براويها ، لأنه هو السبيل الوحيد لنقلها عبر القرون و الأجيال للعمل بها ؛ لذا أول ما يتبادر إلى الذهن ويحكم العقل به لقبول راويها هو وجوب اتصافه بصفات كمال تجعلنا نطمئن إلى روايته ونعتمدها في الاحتجاج .

وأهم تلك الصفات وأساسها إجمالاً :

أن يُعرف بتقوى الله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه . أولاً .

ثم وعيه ، وحفظه المُحكَم المنضبط لما يرويه . ثانياً .

وهاتان الصفتان أجمع عليهما جميع العلماء من محدثين و فقهاء وأصوليين لأن أهميتهما تدرك بالضرورة من أول وهلة ، ولم يشترطوا في الراوي كونه بصيراً غير أعمى .

وقد أطلقوا على الصفة الأولى : العدالة . و الثانية : الضبط . وقد شاع بينهم هذا الإطلاق ففي توجيه النظر [1]: اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة و الضبط . اهـ

ثم أطلقوا على من اجتمع فيه العدالة و الضبط : ثقة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ك إنما يوثقون من جمع بين العدالة و الضبط[2] . اهـ

وكذا قال الإمام الجرجاني في رسالته في أصول الحديث [3] . وكذا قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى [4] . وفي توجيه النظر : الثقة هو الذي يجمع بين العدالة و الضبط[5] . اهـ

وقد شاع هذا الإطلاق أيضاً .

أما حكاية إجماعهم على اشتراط العدالة و الضبط ؛ فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً :

---

(١) ٩١/١ .

(٢) انظر توضيح الأفكار ٨/١ .

(٣) ص ٧٥ .

(٤) ص٢٢ .

(٥) ١٠٥/١ .

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفاً بالصدق في حديثه ، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع[1] .اهـ

وقال أيضاً : كان ابن سيرين ، و إبراهيم النخعي ، وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون إلى أن لا يقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي و يحفظ ، وما رأيت أحداً من أهل الحديث يخالف هذا المذهب[2] . اهـ

وقال الإمام مسلم في مقدمة[3] صحيحه تحت باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين :

اعلم وفقك الله تعالى ، أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها ، من المتهمين . أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، و الستارة في ناقليه ، وأن ما يتقي منها ما كان عن أهل التهم و المعاندين من أهل البدع .

ثم استدل لذلك بقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[4]

وبقوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء)[5] وبقوله تعالى : (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[6]

ثم قال : فدل بما ذكرنا من هذه الآي : أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة ، و الخبر و إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في بعض معانيها، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم . اهـ

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الجرح[7] و التعديل :

ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الرواة حق علينا معرفتهم ، ووجوب الفحص عن الناقلة و البحث عن أحوالهم ، و إثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة في نقل الحديث وروايته :

بأن يكونوا أمناء في أنفسهم ، علماء بدينهم ، أهل ورع وتقوى ، وحفظ للحديث ، و إتقان به، وتثبت فيه ، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما حفظوه ووعوه ، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات . اهـ

فقد ذكر شرط العدالة و الضبط في الرواية جملةً ثم تفصيلا رحمه الله .

---

(١) الرسالة ٣٧٠ رقم الفقرة (١٠٠٠) (١٠٠١) .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٣٩/١ ، الكفاية في علم الرواية ١٦١ .

(٣) ٨/١ .

(٤) الحجرات ٦ .

(٥) البقرة ٢٨٢ .

(٦) الطلاق ٢ .

(٧) ٥/١ .

هذا وقد بوب الإمام أبو عبد الله الحاكم في كتابه معرفة علوم[1] الحديث ذلك . فقال :

النوع الثالث من أنواع هذا العلم معرفة صدق المحدث وإتقانه وتثبته ، وصحة أصوله وما يحتمله سنه ورحلته من الأسانيد وغير ذلك ، من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه و أصوله . اهـ

ثم استدل لذلك بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، و أقوال التابعين رحمهم الله .

وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله :

من ثبت فسقه ، وظهر كذبه ، فلا تصح الرواية عنه ، وأما من كان معروفاً بالصدق في حديثه و الأمانة في نفسه ، وله رأي يذهب إليه ــ بدعة أو هوىً ــ فالرواية عن غيره من أهل المذاهب القويمة و الاعتقادات السليمة أولى ، و إن رُوى عنه جاز ذلك ــ لشهرته بالصدق و الأمانة ــ وحُكْم من صح اعتقاده وثبت صدقه إلا أنه قد يهم في حديثه هذا الحكم أيضاً [2] . اهـ

وقال القاضي عياض رحمه الله في معرض وصيته لطالب الحديث : وليكن أخذه الحديث عن أهل الثقة بما ينقلون والمعرفة به و الضبط له [3] . اهـ بتصرف

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :

أجمع جماهير أئمة الحديث و الفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته : أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه[4] ، وتفصيله : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابة ، وإن كان يحدث بالمعنى ؛ اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني . اهـ

وقد حكى هذا الإجماع أيضاً الإمام النووي في التقريب [5]، و الحافظ ابن كثير في اختصار[6] علوم الحديث ، و الإمام برهان الدين الأبناسي في الشذا الفياح[7] من علوم ابن الصلاح والحافظ العراقي في التقييد[8] و الإيضاح ، و التبصرة و التذكرة[9] و الإمام السخاوي في فتح المغيث[1] و الإمام السيوطي في التدريب[2] ، رحمهم الله جميعاً ، وعزوه للأصوليين أيضاً.

---

(١) ص ١٤ .

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٩٠ .

(٣) الإلماع من ٥٨ .

(٤) علوم الحديث ٩٤ .

(٥) مطبوع مع التدريب انظر ص ١٩٧ .

(٦) ص٨٧ .

(٧) ١/٢٣٥ .

(٨) ص١٣٣ .

(٩) ١/٢٩٢ .

وقد اتفق الأصوليون على ذلك أيضاً دون استثناء ، أذكر منهم على سبيل المثال :

الإمام أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) في كتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول[٣] .

و الإمام أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) في كتابه المستصفى[٤] .

و الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) في المحصول[٥]

و الإمام علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) في الإحكام في أصول الأحكام[٦]

و الإمام جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ) في نهاية السول[٧]

و الإمام ابن النجار الحنبلي محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ) في شرح الكوكب المنير[٨]

وغير هؤلاء من الأصوليين .

أما الفقهاء فقلّ كتاب من كتبهم خلا من اشتراطهما ، وقد اشترطوهما في باب الشهادة في سياق من تقبل شهادته و من ترد، نظراً لاتفاق الرواية و الشهادة في هذين الشرطين[٩].

ومن تلك الكتب على سبيل المثال : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[١٠] (١٢٣٠) ،

---

[١٠] (١٠) ٢٨٩/١ .

[١١] (١١) ص١٩٧ .

[١] (١) ص ٣٦٢ و ٣٦٦ .

[٢] (٢) ١٥٧/١ .

[٦] (٦) ٥٦٣/١/٢ وما بعدها .

[٧] (٧) ٧٠/٢ ـ ٧٧ .

[٩] (٩) انظر ١٢٩/٣ وما بعدها .

[٤] (١٠) ٣٧٩/٢ و ٣٨٢ .

[٩] (١١) تتفق الشهادة و الرواية فيما يلي :

الإسلام و البلوغ ، العقل ، العدالة ، الضبط .

علما أن العدالة تقتضي ما تقدم من الشروط . وتختلفان فيما يلي : العدد ، الحرية ، الذكورة ، البصر ، عدم العداوة ، عدم الصداقة ، وبعض صفات تتعلق بمفهوم العدالة على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

انظر للفروق الرسالة للإمام الشافعي ٣٧٣ ، المحصول ٥٩١/١/٢ ، شرح مختصر الروضة ١٥٧/٢ ، مقدمة إكمال المعلم ١٧٨ التقييد و الإيضاح ١٣٣ ، تدريب الراوي ٢٢٢ .

[٥] (١٢) ١٦٧/٤ .

وكتاب الذخيرة[1] لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، وشرح الصغير [2] على أقرب المسالك لأحمد بن محمد الدردير (١١٣٨هـ)، و المجموع[3] للإمام النووي (٦٧٦هـ)، وروضة[4] الطالبين له أيضاً، ومغني المحتاج[5] للخطيب الشربيني (٩٧٧) و المغني[6] لابن قدامه (٦٢٠هـ)، ومنتهى[7] الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢هـ)وغيرهم

بعد هذا نخلص إلى أن العدالة و الضبط شرطان أساسيان لابد منهما في الراوي لقبول روايته بإجماع المحدثين و الأصوليين ، و الفقهاء ، دون اشتراط البصر في الراوي .

أما تفصيل معنى العدالة و الضبط فيطلب في مظانه[8] .

و الله أعلم

---

(١) ١٠/١٩٨ و ٢٨٦ .

(٢) ٥/٥٦٢ و ٢٦٨ .

(٣) ٢٠/٢٢٦ .

(٤) ١١/٢٢٢ .

(٥) ٤/٤٢٦ ـ ٤٣٦ .

(٦) ١٤/١٤٧ ت ١٤٩ .

(٧) ٥/٣٥٩ .

(٨) انظر لذلك : الكفاية ص ١٠٣ و ١٣٠ و ٢٧٢ ، الإلماع ص ١٥٨ ، جامع الأصول ١/٧٢ وما بعدها ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٦٨ ، الاقتراح ص ٢٩٢ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣/٣٢٥ ـ ٣٢٦ و ٣٣٦ و ٦٠٨ ، المقنع في علوم الحديث ١/٢٤٤ ، التبصرة و التذكرة ١/٢٩٤ و ٢/١١٦ ـ ١٣٣ ، شرح نخبة الفكر ص ٤٦ ، فتح المغيث ١/١٦ و ٢٨٩ـ ٢٩٠ و ٢/١٦٤ و ١٨٦ ـ ١٨٧و ٢٤١ ، تدريب الراوي ص ١٩٨ و ٣١١ ، توضيح الأفكار ٢/١١٤ ـ ١١٩ و ١٨٠ .

المبحث الثالث : حكم رواية الأعمى ؛ ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : أثر السمع و البصر في الرواية .

المطلب الثاني : حكم رواية الأعمى إجمالاً .

المطلب الثالث : حكم روايته تفصيلاً . ويتضمن الحالات التالية :

ـ : إذا كان حافظاً ضابطاً .

ـ : إذا كان سيء الحفظ بسبب العمى القديم أو بدونه لكنه صحيح الكتاب .

ـ : إذا ساء حفظه بعد العمى الحادث وكان قبل ذلك حافظاً ضابطاً .

المبحث الثالث : حكم رواية الأعمى ؛ ويتضمن :

المطلب الأول :

أثر السمع و البصر في الرواية :

خلق الله عز وجل السمع لينقل الأقوال و الأصوات إلى العقل وما تحمله من معقولات ، وخلق البصر لينقل الصور ، و الرسوم ، و الأفعال ، و ما تشير إليه أو تنبئ عنه من مدلولات ، فاجتماعهما في النقل دون غفلة كمال الوعي و الإدراك ، و الحفظ و الإتقان ، وفي قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام : {لا تخافا إنني معكما أسمع و أرى }[1] إيماء إلى ذلك ؛ بل في قوله تعالى : {إن في ذلك لآية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد }[2] دلالة صريحة على ذلك .

غير أنه إذا تصورنا انفراد أحدهما عن الآخر في النقل فسيكون للسمع الدور الأساسي وقصب السبق في بلوغ المقصود من الوعي و الحفظ و الإتقان مما لو انفرد البصر دون السمع .

فالمبصر الأصم لا يدرك حقائق ومقاصد ما حوله ما يدركه الأعمى السميع ، و لعل ذلك :

١ــ لأن متعلق السمع الأصواتُ و الأقوالُ وما تحمله من حقائق ، ومقاصد ، و مفارقات .

ومتعلق البصر و الصور و الأفعال وما تشير إليه أو تنبئ عنه من مدلولات .

وفرق بين ما يدرك بصريح الكلام ، وما يشار إليه بقرائن الأفعال .

٢ــ في مجال الحفظ و الضبط ، فإن السمع يتواتر عليه المسموع الواحد من مصدر واحد متكرر ، أو مصادر متعددة و أوجه مختلفة فيعقله القلبُ و يحفظه و يتقنه .

أما البصر فإنه هو الذي يكرر النظر إلى الصورة الواحدة ليعيها القلب و يحفظها الصدر وفرق بين ما يتكرر بأوجه مختلفة و مصادر متعددة مما يتكرر بوجه واحد ومصدر واحد .ولعل قول الإمام السبكي رحمه الله يشير إلى هذا المعنى ، حيث يقول في معرض حديثه عن مهمة الشاهد و استدلاله بحديث :(على مثل هذا فاشهد و إلا فدع [3]) قال : وفي ذلك دليل

---

(١): طه ٤٦ .

(٢): ق٣٧ .

(٣): ونص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ؟ فقال : هل ترى الشمس؟ قال نعم . قال على مثلها فاشهد . أو دع . و الحديث أخرجه الحاكم وصحح إسناده ، و وهاه الذهبي . المستدرك ٩٨/٤ وضعفه ابن عدي و النسائي ، وقال البيهقي : لم يرو من وجه يعتمد عليه . انظر نصب الراية ٨٢/٤ ، التلخيص الحبير ١٩٨/٤ .

على أن مستند الشاهد أمر محسوس ــ يعني يجب أن يكون في أمرٍ محسوس ــ وغالب المشهود به هكذا محسوس بسمع أو بصر ، و **الاستفاضة راجعة إلى السمع**[1] . اهـ

٣ــ تقدم أن علاقة السمع بالأقوال من آثار الإنسان ، وعلاقة البصر بالأفعال من آثاره ، وما يصدر عنه من أقوال أضعاف ما يصدر عنه من أفعال في معدل اليوم الواحد . وفرق بين ما يتعلق بالأكثر من حياة الإنسان مما يتعلق بالأقل منها ، فالسمع أوسع إحاطة ، و أكثر حفظاً . ولعل ما تقدم هو سبب في تقديم الله عز وجل السمع على البصر في غالب آيات القرآن الكريم.

هذا وقد ذكر الإمام ابن حجر الهيثمي المكي أوجهاً أخرى لذلك في معرض استدلاله من القرآن الكريم على تفضيل السمع على البصر فقال :

إن حاسة السمع أفضل من حاسة البصر .

١ــ لأنه تعالى قرن بذهاب السمع ذهاب العقل ، في قوله تعالى : (ومنهم من يستمع إليك ، أفأنت تسمع الصم ، ولو كانوا لايعقلون)[2] ولا كذلك في البصر .

٢ــ ولأن استفادة العقل من السمع أكثر من استفادته من البصر ، كما جزم به القاضي ــ البيضاوي ــ في تفسيره .

٣ــ ولأنه تعالى قدمه في غالب الآيات القرآنية على البصر ، والتقديم دليل الأفضلية كما صرّحوا به ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، ولم يقم هنا دليل على خلافه ، فكان تقديم السمع مقتضياً لأفضليته .

٤ــ ولأن العمى وقع في حق بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ــ أي على قول ــ ولم يقع فيهم أصم إجماعاً ؛ فاستحالة الصمم عليهم لإخلاله بأداء الرسالة ، لأنه إذا لم يسمع كلام السائل تعذر عليه جوابه فيعجز عن تبليغ الشريعة .

٥ــ ولأن القوة السامعة تدرك المسموعات من جميع الجهات الست في النور والظلمة ، والقوة الباصرة لا تدرك المرئي إلاّ من جهة المقابلة بواسطة شعاع أو ضياء ، وما عم نفعه زاد فضله .

٦ــ ولأنه السبب في استفادة العلوم دون البصر ، لأنه تعالى قرنه بالعقل المراد به القلب في قوله تعالى : (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد)[3] .

والعقل أشرف مافي الإنسان ، فكذا ما قرن به .

---

(٤): الفتاوى ١٨٧/٢ .

(١): يونس ٤٢ .

(٢): ق ٣٧.

٧ــ ولأنه تعالى جعله سبباً في الخلاص من عذاب السعير ، حكاية عن أهلها بقوله عنهم : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير)[1] وما كان سبباً في الخلاص من ذلك أولى من البصر الذي لا سببية له في ذلك .

٨ــ ولأن ذلك المعنى الذي امتاز به الإنسان عن شأن الحيوانات هو النطق ، وإنما يدركه السمع ، فمتعلق السمع النطق الذي يشرف به الإنسان ، ومتعلق الإبصار إدراك الألوان والأشكال ، وذلك أمر يشترك فيه الناس وسائر الحيوانات ، فوجب أن يكون السمع أفضل من البصر .

٩ ــ ولأن سائر الأنبياء صلوات الله و سلامه على نبينا وعليهم أجمعين ، لم تعرف نبوتهم ورسالتهم برؤية ذواتهم ، وإنما حصل ذلك بسماع أقوالهم المشتملة على ما أتوه وأرسلوا به من التكليفات ، فوجب أن يكون المسموع أفضل من المرئي ، وحينئذ فيلزم أفضلية السمع على البصر .

١٠ ــ ولأن إدراك كلام الله عز وجل يكون بالسمع في الدنيا دون رؤيته بالبصر ، وذلك دليل على أفضليته ، لأنه تأهل في الدنيا لهذه الخصوصية العظمى ، ولم يتأهل لهل البصر ، وكل ما سبق عليه أكثر الفقهاء .[2] اهـ بتصرف يسير

فما تقدم من أفضلية السمع على البصر يؤكد دوره وتقديمه في الرتبة و الترتيب و الأهمية على البصر و إمكانية استقلاله في بلوغ المراد دون البصر .

المطلب الثاني :

حكم رواية الأعمى إجمالاً :

اتفق المحدثون و الفقهاء و الأصوليون على جواز رواية الضرير في الجملة ؛ ((إذا ضبط الصوت)) وقد استدل جمهور المحدثين زيادة على ما تقدم من إمكانية الاكتفاء بالسمع في الفهم و الحفظ و الضبط بما يلي :

ــ جواز صحة السماع من وراء حجاب ، بدليل أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن يحدثن الصحابة و التابعين من وراء حجاب ، مع وجوب احتجاب شخوصهن ، وقاسوا سماع الأعمى على ذلك ، لأن عدم المشاهدة حجاب أو عمىً في ذلك سواء .

---

(١): تبارك ١٠ .

(٢): الفتاوى الحديثة ص ٧٨ .

و احتجوا لذلك الاعتماد من على الصوت دون الرؤية بما يلي :

ـ ما أخرجه البخاري في كتاب[1] الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . ثم قال ابن عمر : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قلت : لأنه لايرى نور الفجر فيؤذن بناءً على إخبار غيره دون أن يراه لكنه يعرفه ، أو يتواتر الخبر على اذنه فيؤذن عندئذٍ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : دل الحديث على جواز الاعتماد الصوت في الرواية إذا كان عارفاً به و إن لم يشاهد الراوي[2] .

ـ وما أخرجه البخاري أيضاً من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية ، فقال لي أبي مخرمة : انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً ؛ فقام أبي على الباب ، فعرف النبي صلى لله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وهو يقول : خبأت لك هذا ،خبأت لك هذا[3] .

ـ وبما أخرجه البخاري أيضاً معلقاً بقوله : وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ؛ قالت : سليمان ؟ ادخل . فإنك مملوك مابقي عليك شئ[4] .

فقد دلت الأحاديث السابقة على اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على الصوت في المعرفة قبل المشاهدة ، وعرفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سليمان بن يسار من صوته ، وسمحت له بالدخول عليها بمجرد معرفته من صوته .

هذا وقد استدل بما تقدم الإمام أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث[5]، و الإمام النووي في التقريب [6] و الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث[7]، و الحافظ العراقي في التبصرة و التذكرة [1]،و الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي [2]،و الحافظ السخاوي في فتح

---

(١): فتح الباري ٢/٩٩ .

(٢): فتح الباري٢/ ١٠١.

(٣): كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره وإنكاحه ومبايعته ، وقبوله في التأذين وغيره ، وما يعرف بالأصوات . ٢٦٣/٥ .

(٤): المرجع السابق .

(٥):ص١٣٢-١٣٣ ، وانظر الشذا الفياح ٢٩٥/١ .

(٦): المطبوع مع التدريب ص ٢٥٤ .

(٧): المطبوع مع الباحث الحثيث ص ١١٨..

و التذكرة [1]،و الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي [2]،و الحافظ السخاوي في فتح المغيث [3]، و الصنعاني في توضيح الأفكار [4].

و احتج الإمام الزركشي بحديث[5] أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ عند البخاري قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله ــ صلى الله علية وسلم ــ ضعيفاً أعرف فيه الجوع ... الحديث وفيه قصة[6] .

ووجه الاستدلال أنه عرف جوع النبي ــ صلى الله علية وسلم ــ من صوته فحسب .

وكل ما سبق من أدلة تدل على الاكتفاء بالصوت للمعرفة إذا تأكد السامع بالتكرار أو بالقرينة .

ولكن منع من الاعتماد على مجرد الصوت في الرواية الإمام شعبة رحمه الله ، حيث قال : إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه ؛ فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول : حدثنا وأخبرنا [7].

ولكى قال الإمام النووي رحمه الله : وهذا خلاف الصواب ــ وخلاف ــ قول الجمهور [8] .اهـ

وقال الحافظ ابن كثير : إنه قول عجيب وغريب جداً[9]. اهـ

وقد اعتذر بعض العلماء عن الإمام شعبة رحمه الله ، فقال الحافظ السخاوي رحمه الله : قال بعض المتأخرين : كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً ، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف فلا يختلف فيه[10]. اهـ

وحكى الإمام الزركشي و الحافظ السخاوي اعتذار الإمام ابن أبي الدم عن الإمام شعبة أيضاً بقوله : إن قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه ، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن[11]. اهـ

---

(٨): ٢/٥٧ ـ ٥٨ .

(٩): المطبوع مع التبصرة و التذكرة ٢/٥٧ ـ٥٨ .

(١٠): ٢/٥٧ ـ ٥٨ .

(١): ٢/٣٠٨ .

(٢): النكت على علوم الحديث ٣/٤٩٩ .

(٣): كتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع . الفتح ٩/٥٢٦ .

(٤): حكى ذلك عنه الإمام الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٩٩ رقم (٨٦٢) و القاضي عياض في الإلماع ص ٣٧ ، وابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٣٣ .

(٥): التقريب مع التدريب ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

(٦): اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث ص ١١٨ .

(٧): فتح المغيث ٢/٥٨ .

(٨) : النكت على علوم الحديث ٣/٤٩٩ ، فتح المغيث ٢/٥٩ .

وما تقدم كان في اتفاق المحدثين على جواز رواية الأعمى ؛ أما الفقهاء و الأصوليون ؛ فقد حكى الإمام النووي اتفاق الجمهور عليه فقال : وتقبل رواية الأعمى ما سمعه حال العمى على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، إذا حصل الظن الغالب بضبطه [1] .اهـ

بل حكى الإمام ابن قدامة الاتفاق عليه دون أي اختلاف ، حيث قال في معرض استدلاله لجواز شهادة الأعمى قال : قال قتادة ــ بن دعامة السدوسي الضرير ــ للسمع قيافة كقيافة البصر [2] ، ولا خلاف في قبول روايته ، وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها ، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور ، وفارق الأفعال ؛ فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة في الأعمى ، و الأقوال مدركها السمع ، وهو يشارك البصير فيه ، وربما زاد علية [3]. اهـ

وقال الإمام السرخسي رحمه الله : وأما العمى فإنه لا يؤثر في الخبر لأنه لا يقدح في العدالة ، ألا ترى أنه قد كان في الرسل من ابتلي بذلك كشعيب ويعقوب عليهما السلام ؛ وكان في الصحابة من ابتلي به كابن أم مكتوم ، وعتبان بن مالك رضي الله عنهما ، وفيهم من كف بصره كابن عباس ، وابن عمر ، وجابر وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم ، والأخبار المروية عنهم مقبولة [4].اهـ

وقال الإمام الغزالي رحمه الله : والضرير الضابط للصوت تقبل روايته ، إذ كان الصحابة يروون عن عائشة رضي الله عنها اعتماداًعلى صوتها ، وهم كالضرير في حقها [5] . اهـ

وقال الإمام الآمدي رحمه الله : يجوز قبول رواية الضرير إذا كان حافظاً لما يسمعه ، وله آلة أدائه ، ولهذا كانت الصحابة رضي الله عنهم تروي عن عائشة رضي الله عنها ما تسمعه من صوتها مع أنهم لايرون شخصها .[6] اهـ

وقال الإمام ابن النجار الحنبلي رحمه الله : ولاترد رواية الضرير لكونه ضريراً .[7] اهـ

وكل ما تقدم : إذا تحقق الضرير من الصوت ؛ أما إذا لم يتحقق فلا تقبل بدون خلاف .

٧(٩): الروضة ٢٣٣/٨ ، وانظر المجموع ٢٠/ ١٥٥، ومغني المحتاج ٤٤٦/٤ ، وانظر حاشية الدسوقي ١٦٧/٤ ، شرح منح الجليل على مختصر خليل .

٤(١): القيافة مصدر قوف ، و الجمع قيافة و القائف : من يتتبع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . انظر النهاية في غريب الحديث ١٢١/٤ ، لسان العرب ٢٩٣/٩ ، القاموس المحيط ١٩٤/٣ وقتادة ولد أكمه وكان حافظ عصره ، واحتج به الجماعة . انظر طبقات ابن سعد٢٢٩/٧ ،التاريخ الكبير١٨٥/٧، وفيات الأعيان ٨٥/٤ سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، مقدمة فتح الباري ٤٣٦ ويقصد قتادة من قوله المذكور : أن للسمع دقة في المعرفة لا تقل عن معرفة البصر .

٥(٢): المغني ١٧٨/١-١٧٩ ، وانظر المقنع و الشرح الكبير و الإنصاف جميعا في طبقة واحدة ٣٩/٢٩ ، وفتح الغفار ٩٣/٢ .

٢(٣): أصول السرخسي ٣٥٤/١، وانظر كشف الأسرار ٣٩/٢ ، وفتح الغفار ٩٣/٢ .

٣(٤): المستصفى ١٠٣/١ .

٤(٥): الإحكام في أصول الأحكام ٢٧٦/١ .

٦(٦): شرح الكواكب المنير ٤١٥/٢ ، وانظر الواضح في أصول الفقه ٣٠/٥ وشرح مختصر الروضة ١٥٧/٢ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن محل القبول إذا تحقق الصوت ، ووجدت القرائن الدالة لذلك ؛ وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد .[1] اهـ

المطلب الثالث :

حكم روايته تفصيلاً :

تبين مما تقدم من شروط الراوي المقبول الرواية عدم اشتراط البصر ، وتقدم اتفاق المحدثين والفقهاء والأصوليين على جواز روايته من حيث الجملة ، وذلك يعني أن الضرير كالبصير في قبول روايته إذا توفرت فيه شروط قبول الرواية ولا دخل للبصر والعمى في ذلك ، وإنما يرتكز على عدالته ومستوى ضبطه .

ولكن لما كان الضرير مظنة سوء الحفظ ، وضعف الضبط لا فتقاده عاملاً مساعداً على الحفظ و الضبط ، وربما يختلف فيه حاله أيضاً بسبب العمى القديم أو الحادث ؛ صدر حكم المحدثين على روايته حسب أحواله الآتية :

١ ــ فإما أن يكون حافظاً ضابطاً يقظاً وذلك لتجاوزه الشعور السلبي الناتج عن ضُره ، وبأخذه بأسباب الحفظ والضبط بهمة عالية ؛ ويتوقع ذلك ممن ابتلي بالعمى قديماً ، لأنه مع الزمن يتغلب على شعوره السلبي ، ويمارس نشاطه العلمي باعتماده على السماع باهتمام مناسب .

٢ ــ وإما أن يسوء حفظه ويضعف ضبطه بسبب ضعف ذاكرته وهمته ، أو بسبب تعثره في بؤرة الشعور السلبي ، وركونه إلى الواقع ، و الرضا بما تيسر دون مضاعفته الهمة و الجهد ، سواء كان ذلك بسبب العمى أو بدونه ، وما كان من ذلك بسبب العمى فغالباً ما يكون ممن ابتلى بالعمى الحادث ، لأنه يضيق به الزمن عن تجاوز الشعور السلبي و التفاعل مع واقعه ، غير أنه استطاع ضبط كتابه بيد ثقة مؤتمن ، وصانه عمن منه العبث محتمل ، فاعتمد في الرواية على كتابه فحسب .

٣ ــ وإما أن يكون ممن تغير حفظه بعد العمى الحادث ، وكان قبله ضابطاً لحفظه ولكتابه ، فإما أن يتميز حديثه ما قبل العمى عما بعده حينئذ ، أو قد لا يتميز .

أما صاحب الحالة الأولى :

فإنه لا خلاف في قبول روايته مطلقاً ، لأن شروط صحة الرواية توفرت فيه ، وما سبق من اتفاق الجمهور من محدثين وفقهاء وأصوليين على جواز روايته إنما هو لإتقانه صوت المتكلم من جهة ، وحفظه لكلامه من جهة أخرى . و الشرط الثاني مفهوم من الشرط الأول ؛ وهو

---

[1](٧): فتح الباري ٢٦٦/٥ .

تيقن الصوت ؛ وإلا فلو عرف المتكلم يقيناً من صوته ولم يحفظ كلامه فماذا يروي عنه إذن ؟ وبماذا يشهد عليه ؟ وما الفائدة عندئذ ؟

أما صاحب الحالة الثانية :

فإنه من المتفق عليه كما تقدم من شروط الراوي بصيراً وضريراً قوة الضبط بنوعيه : ضبط الصدر وضبط الكتاب ن و الحكم فيمن ساء حفظه يتوقف جواز الرواية عنه من كتابه فحسب إذا ضبط كتابه بالشروط المتقدمة في موضعها ، ليتم الاطمئنان و الثقة بالاتصال بين صاحب الكتاب وبين شيخه ، و المطابقة الكاملة بين كتابه وكتاب شيخه .

لكن ثمة أمر كان سبب الخلاف بين المحدثين في جواز الرواية من الكتاب مع سوء الحفظ ؛ وهو :

إن لحفظ الصدر دور مهم في ضبط الكتاب في البصير و الضرير ، لو طرأ أي تغيير في الكتاب فحفظ الصدر يكشفه ، علماً بأنه ينكشف بطريق آخر وهو معرفة الخط ، ولون الحبر ، وطراوته أو جفافه ، بحيث يعرف كونه قديماً أو جديداً طارئاً ، غير أن هذا الأخير لا يتسنى إلا للبصير . ثم مهما احتاط المحدث البصير فإن طروء الاحتمال وارد .

لذا لابد من حد للقضية بأن يقال : على المحدث البصير و الضرير الاحتياط المناسب لكل منهما لحفظ الكتاب ، و لا يحدثان منه إلا إذا غلب على الظن سلامته ، وإلا فترك العمل بغلبة الظن ـــ وهو القريب من اليقين ـــ فيه هدر كبير للسنة .

فالأسلوب المناسب للبصير لحفظ كتابه تقدم تفصيله ، أما الضرير فعليه أن يستعين ببصير ثقة مأمون في ضبط كتابه بالوصف المتقدم وصونه عما يحتمل طروءه .

من هذا وذاك دار محول الخلاف في هذه القضية بين المحدثين .

ـــ فذهب بعض المحدثين إلى منع الاعتماد على التحديث من الكتاب مالم يكن الراوي حافظاً لما يرويه ، وإن ضبط كتابه ، وذلك في البصير ؛ لذا فالمنع في الضرير من باب أولى .

وحجتهم : خوف الدس في الكتاب في حين غفلة صاحبه .

ـــ وذهب بعضهم إلى أنه يجوز فقط لمن ضبط كتابه ولم يُعره أحداً قط ولو مرةً واحدة وإن كان المعار ثقة .

ـــ وذهب الجمهور إلى أنه إن ضبط البصير كتابه ولم يعره أحداً يحتمل منه التزوير ، واستعان الضرير بثقة مأمون في ضبط كتابه ، ولم يعره أحداً يحتمل منه التزوير ؛ فلا بأس بذلك .

أما عن المذهب الأول :

قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : اختلف أهل العلم أولاً في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه ، غير أن معوله على الكتاب ، فمنهم من لم يصحح ذلك ، ومنهم من صححه

،و السماع من البصير الأمي و الضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنهُ كتب لهما بمثابة واحدة ، قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم ، ونرى العلة التى لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير و البصير الأمي هي جواز الإدخال عليهما ماليس من سماعهما ، وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب صحيحة وسماعه صحيح فيها غير أنه لا يحفظ ما تضمنت [1] . اهـ بتصرف

قلت : فإذا كان خوف الإدخال عليهما هو علة المنع فقيام هذا الاحتمال دليل على أن الراوي لم يتحقق من روايته ، وذلك يؤكد ما ذهبوا إليه من التشديد في ذلك .

قال الإمام القاضي عياض رحمه الله : الكل مجمعون على أنه لا يحدث إلا بما حقق ، وإذا ارتاب في شيء فقد حدث بما لم يحقق أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ويُخشى أن يكون مغيّراً ، فيدخل في وعيد من حدث عنه بالكذب ، وصار حديثه بالظن ، و الظن أكذب الحديث ، ولهذا قال مالك : فيمن يحدث في الكتب ولا يحفظ حديثه : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل ، وقد قال بمثل ذلك جماعة من أئمة الحديث وشددوا في الأخذ [2] .اهـ

وقد عزا الخطيب البغدادي و القاضي عياض هذا المذهب إلى الإمام مالك وأبي حنيفة وهشيم ابن بشير الواسطي ، و الإمام أحمد ، وابن معين [3] .

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : شدد قوم في الرواية فأفرطوا وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، ومن مذاهب التشديد ؛ مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكّره ، وذلك مروي عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، وذهب إليه من أصحاب الشافعي أبو بكر الصيدلاني المروزي [4] .اهـ

أما المذهب الثاني :

فقد حكاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح بعد حكايته المذهب الأول فقال :

وفيها : مذهب من أجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه [5] .اهـ

وقد وصف الحافظ السخاوي هذا المذهب بالتشدد و عزاه إلى محمد بن عبد الله الأنصاري ، وإسماعيل بن العباس جد أبي بكر الإسماعيلي وقال : وهو مقتضى صنيع عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك [1] . اهـ بتصرف يسير

---

[1](١): الكفاية ص ٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

[2](٢): الإلماع ص ١٣٥ـ ١٣٦ .

[3](٣): الكفاية ٢٦٢ ـ ٢٦٤ ، الإلماع ص ٣٥ ـ ١٣٦ .

[4](٤):علوم الحديث ص١٨٥ .

[5](٥): المرجع السابق .

أما المذهب الثالث :

وهو مذهب الجمهور وهو التوسط بين المذهبين السابقين ؛ وهو : إذا ضبط الراوي البصير كتابه ، وصانه من كل ما يحتمل منه العبث به ، وأعاره لموثوق، جاز له الرواية منه كذلك .

وهذا الذي مال إليه الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله حيث قال بعد حكاية مذهب التشديد في ذلك : فمن احتاط في حفظ كتابه ، ولم يقرأ إلامنه ، وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه ؛ جازت روايته [٢] . اهـ

ثم عقد بعد ذلك باباً خاصاً في ذلك ذكر فيه من ذهب إليه ، فقال : باب ذكر من روى عنه من السلف إجازة الرواية من الكتاب الصحيح وإن لم يحفظ الراوي ما فيه .

وقد عزا الإمام أبو عمرو بن الصلاح هذا المذهب إلى الجمهور وصوّبه ، فقال : و الصواب ماعليه الجمهور ؛ وهو التوسط بين الإفراط و التفريط ، فإذا قام الراوي في الأخذ و التحمل ـ بأحد وجوهه المعتبرة عند الجمهور ـ وقابل كتابه ، وضبط سماعه ، جازت له الرواية منه ، وإن أعاره وغاب عنه ، إذا كان الغالب في أمره سلامته من التبديل و التغيير لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب ـ لو غير شيء فيه ـ تغييره و تبديله ، وذلك لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجزأ ، ولم يشترط مزيد عليه .

ثم فرع على ذلك فقال :

إذا كان الراوي ضريراً ولم يحفظ حديثه من فم من حدثه ، واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ، ثم عند روايته في القراءة منه عليه أيضاً ، واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته ، غير أنه أولى بالخلاف و المنع من مثل ذلك من البصير [٣] .اهـ

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله : و الصواب الذي عليه الجمهور ، فلو لم نعتمد غلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السنة أو أكثرها [٤] .اهـ بتصرف

قلت : إن كل احتياط مهما بلغ الذروة يتطرق إليه الاحتمال في حياتنا العملية و العلمية لأنه

---

[٦]: فتح المغيث ٢٣٣/٢ .

[٤](١):الكفاية ص ٢٦٤ .

[٥](٢): علوم الحديث ص ١٨٦ ـ ١٨٧ .وقال الإمام البلقيني معلقاً على ذلك : قد يمنع الأولية من جهة تقصير البصير ؛ فيكون الأعمى أولى أولى بالجواز لأنه أتى باستطاعته . اهـ انظر محاسن الاصطلاح ص ٣٢٨ .

[٣](٣): فتح المغيث ٢٣٠/٢ .

من الجائز العقلي إذ لا يستحيل في حكم العقل إلا الشريك لله عز وجل ، وخيانة الرسل عليهم الصلاة و السلام ونحو ذلك .

هذا وقد رجح مذهب الجمهور الإمام النووي في التقريب[1] وصوّبه، و الإمام الطيبي في الخلاصة[2]، وابن الملقن في المقنع[3]، و الحافظ العراقي في التبصرة و التذكرة[4] ، و الشيخ برهان الدين الأبناسي في الشذا الفياح[5]، و الشيخ زكريا الأنصاري في فتح الباقي[6]، والسيوطي في التدريب[7]، و الصنعاني في توضيح الأفكار[8] .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله : فما روى المختلط في اختلاطه ، أو اشتبه فلم يدر أحدث بالحديث قبل اختلاطه أو بعده سقط ما رواه ما اعتمد فيه على حفظه ، بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه[9] . اهـ بتصرف يسير

و الذي يؤكد مذهب الجمهور هو عمل المحدثين به ، حيث اعتمدوا كتاب الراوي السيء الحفظ إذا كان كتابه صحيحاً منضبطاً .

فقد عقد الإمام الخطيب البغدادي لذلك باباً في الكفاية[10] قال : باب في أن السيء الحفظ لا يعتد من حديثه إلا بما رواه من أصل كتابه .

ثم ساق في ذلك أقوال بعض المحدثين . منها : قول محمد بن المنهال الضرير : سمعت يزيد ابن زريع يقول : همّام ـ بن يحيى العوذي ـ حفظه رديء وكتابه صحيح .

وقول هشام بن عمار في شريك ـ بن عبد الله النخعي ـ كتبه صحاح ، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح ، ولم يسمع من شريك من كتبه إلا إسحاق الأزرق .

وحكى الحافظ الذهبي عن الإمام أبي عبدالله الحاكم قوله عند كلامه في أحمد بن الأزهر ابن منيع قال الحاكم :

ولعل متوهماً يتوهم أن أبا الأزهر فيه لين لقول ابن خزيمة في مصنفاته : حدثنا أبو الأزهر وكتبته من كتابه . وليس كما يتوهم ؛ فإن أبا الأزهر كف بصره في آخر عمره ، وكان لا

---

[1](١): مع التدريب ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ .
[2](٢): ص١١٢ .
[3](٣): ٣٧٠/١ .
[4](٤): ١٦٤/٢ .
[5](٥): ٣٦٠/١ .
[6](٦): ١٦٤/٢ المطبوع مع التبصرة و التذكرة .
[7](٧): ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .
[8](٨): ٣٩٠/٢ .
[9](٩): ٢٦٤/٣ .
[10](١٠): ص ٢٥٩ .

يحفظ حديثه فربما قرى عليه في الوقت بعد الوقت ، فقيد أبو بكر بسماعته منه بهذه الكلمة[1] .اهـ

فقول الإمام الحاكم صريح في أنه لو كتب المحدث من كتاب شيخ ساء حفظه لعمى أو نحوه وكتابه صحيح ؛ فلا يجرح ذلك في الراوي عنه من الكتاب ؛ كما لا يطعن في الكتاب .

هذا وذكر الإمام رجب الحنبلي[2] رحمه الله جماعة من المحدثين ممن ساء حفظهم واعتمدوا على كتبهم الصحيحة وقبل المحدثين منهم ذلك ، وذكر أمثلة لذلك عدداً من الرواة ، منهم :

همام بن يحيى العَوْذي وشريك ابن عبد الله النخعي وقد تقدما قبل قليل .

وذكر منهم الإمام عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني ، وذكر قول الإمام يحيى بن معين : ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : ما حدث عنه عبد الرزاق من كتابه فهو أصح [3] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : من احتج به من الأئمة لا يبالي بغيره ــ بعد أن عمي ــ لأنه إنما حدث من كتبه لا من حفظه [4] .اهـ

ومنهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي : قال يحيى بن معين : الدراوردي ما روى من كتابه فهو أثبت من حفظه [5] .

ومنهم حفص بن غياث : قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضي ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ، و إلا فهو كذا وكذا [6] .

ومنهم يونس بن زيد الأيلي صاحب الزهري : إذا حدث من حفظه يخطئ . وقال عبد الرحمن بن مهدي : لم أكتب حديث يونس بن زيد الأيلي إلا عن ابن المبارك ، فإنه أحرى أنه كتبها عنه من كتابه [7] .

ومنهم يحيى بن أيوب المصري : قال أحمد : كان إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس [8] .

ومنهم سويد بن سعيد الحدثاني : قال أبو زرعة : أما كتبه فصحاح وكنت اتبع أصوله و أكتب منها ، فأما إذا حدث من حفظه فلا [9] .

---

[1](١١): سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١٢ .

[2](١): شرح علل الترمذي ص ٤١٣ ـ ٤٢٢ ، وقد ذكر (١٥) ترجمة من هذا القبيل .

[3](٢): انظر التاريخ الكبير ١٣٠/٦ ، الميزان ٦١٠/٣ .

[4](٣): انظر الكواكب النيرات ص٢٨١ ، وانظر الكاشف ٦٥١/١ ، التهذيب ٣١٠/٦ ، التقريب ص٤١٦ .

[5](٤): وانظر الكاشف ٦٥٨/١ ، الميزان ٦٣٣/٢، التهذيب ٣٥٣/٦ ، التقريب ص ٤٢٠ .

[6](٥): وانظر الكاشف ٣٤٣/١ ، الميزان ٥٦٧ ن التهذيب ٤١٥/٢ ، التقريب ص ٢١٠ .

[7](٦): وانظر الكاشف ٤٠٤/٢ ، الميزان ٤٨٤/٤ ، التهذيب ٤٥٠/١١ ، التقريب ص ٧١١ .

[8](٧): وانظر الكاشف ٣٦٢/٢ ، الميزان ٣٦٢/٤ ، التهذيب ١٨٦/١١ ، التقريب ص ٦٨٢ .

وذكر غير هؤلاء الرواة [٢].

يضاف إلى ذلك : أن الإمام البخاري رحمه الله احتج بكتاب سيء الحفظ إذا كان صحيح الكتاب .

ففي مقدمة فتح الباري [٣]حكى الحافظ ابن حجر قول الإمام أبي حاتم الرازي في إسحاق بن محمد بن أبي فروة : كان صدوقاً ، ولكن ذهب بصره ،فربما لُقّن ، وكتبه صحيحة .

ثم قال الحافظ ابن حجر : قد أخرج له البخاري في الصحيح ثلاثة أحاديث ، وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره [٤].

وفي كلام الحافظ ابن حجر في إسماعيل بن أبي أويس الأصبحي ، حكى قول أبي حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلاً .

وقول أحمد : لا بأس به ، وقول الدار قطني : لا أختاره في الصحيح . ثم قال : روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينتقي منها . ثم قال : ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله[٥] . اهـ

وفي كلامه عن شبيب بن سعيد الحَبطي قال : وثقه ابن المديني و أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي و الدار قطني .

وقال ابن عدي : عنده نسخة عن يونس عن الزهري مستقيمة ؛ وروى عنه أبو وهب أحاديث منا كير ، فكأنه لما قدم مصر حدث من حفظه فغلط .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يخرج له البخاري من روايته عن يونس [٦] . اهـ

بعد هذا يظهر أن رأي الجمهور هو الذي عليه العمل عند المحدثين ، ولكن زاد الإمام الحميدي شرطاً في رأي الجمهور ، وهو : أن يكون الراوي يقظاً غير مغفل لا يقبل التلقين الباطل ، قال رحمه الله : فأما من اقتصر على مافي كتابه فلا يكون ذلك ضاراً إذا لم يرزق من الحفظ و المعرفة بالحديث ما رُزق غيره إذا اقتصر على ما في كتابه ، ولم يقبل التلقين[٧]. اهـ بتصرف

---

(٨): وانظر الكاشف ٤٧٢/١ ، الميزان ٢٤٨/٢ ، التهذيب ٢٧٢/٤ ، التقريب ص ٣٠٩ .

(٩): انظر شرح العلل ص ٤١٣ـ ٤٢٢ .

(١): ص٣٨٩ .

(٢): وانظر الكاشف ٢٣٨/١ ، الميزان ١٩٨/١ ، التهذيب ٢٤٨/١ ، التقريب ص ١٣٠ .

(٣): انظر مقدمة فتح الباري ص ٣٩١ ، الكاشف ٢٤٧/١ ، الميزان ٢٢٢/١ ، التهذيب ٣١٠/١ ، التقريب ص ١٣٦ .

(٤): انظر مقدمة الفتح ص ٤٠٩ ، الكامل في الضعفاء ١٣٤٦/٤ ، وانظر الكاشف ٢٦٢/١ ، التهذيب ٣٠٦/٤ ، التقريب ص٣١٣

(٥): انظر الكفاية ص ٢٦٦ ، شرح علل الترمذي ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

أما التلقين فمنه المباح ومنه الباطل ؛ فالمباح : أن يتلى الحديث من ثقة على الشيخ كلمة كلمة أو جملة جملة ليحفظه لكونه أعمى أو ليصحح خطأه إن أخطأ فيه .

انظر الكامل ٩٧٢/٣ ، الكفاية باب القول في تلقين الضرير مافي أصل كتابه ص ٢٩٤ ، فتح المغيث ١٩/٢ . والباطل : إلقاء حديث على الشيخ مما ليس من حديثه بأسلوب الاستفهام التقريري (حدثك فلان بكذا ...؟) ونحو ذلك ليجيزه الشيخ غفلة منه .

انظر فتح المغيث ٢٧٣/١و٣٥٥ ، توضيح الأفكار ٢٥٧/٢ توجيه النظر ٥٧٣/٢ .

وهو شرط وجيه ؛ لأنه إذا كان مغفلاً يقبل التلقين الباطل ، فلو أدخل في كتابه حديثاً ليس من حديثه ، ربما حدث به دون أن ينتبه ، فلا معنى عندئذ لصحة كتابه ؟إذ هو ومن يعير كتابه لغير ثقة سواء ؛ وقد عزا الإمام الخطيب البغدادي هذا الشرط للإمام أحمد وابن معين رحمهما الله .

وبناءً على ذلك فحكايته للرأي الأول ــ كما تقدم ــ وعزوه إليهما مع الإمام مالك لم يكن على إطلاقه وإنما مقيداً بهذا الشرط ، وإنما ذكره أولاً مطلقاً باعتبار المشاركة لمالك في أصل المنع ثم قيده بعد ذلك . والله أعلم .

بعد هذا ، يمكن أن أجمل رأي الجمهور بالتالي :

من ساء حفظه وضبط كتابه بما يقتضيه حال الضبط ــ كما تقدم وصفه في موضعه ــ وكان يقظاً غير مغفل ؛ جاز له الرواية من كتابه و التحمل عنه منه .

الحالة الثالثة : العمى الحادث و القديم :

ليس العمى صفة تؤثر في ضبط الراوي مباشرة كالاختلاط ، لأنه لا يفسد العقل ويهدد إمكانيات الذاكرة ؛ إنما هو مرض يصيب البصر فيفقد المحدث به عاملاً مساعداً على الحفظ ، كما يتسبب في إيقاع صاحبه في بؤرة الإحباط النفسي فتضعف همته عن المذاكرة و المراجعة لما يحفظ ، فيسؤ حفظه لذلك ، فالقضية همةٌ وجدٌ ، وذلك لا يختص بالعمى القديم أو الحادث ؛

نعم قد يكون العمى القديم أقل تأثيراً على همة الراوي إلى حد ما باعتباره قضى عمراً فيه مما جعله مع مرور الزمن يتغلب على الشعور النفسي الناتج عنه ويمارس نشاطه العلمي من جديد بهمة.

أما العمى الحادث الذي يصيب كبار السن أحياناً ، فذلك يضيق بصاحبه عن مرور الوقت الذي يتجاوز فيه صاحبه الإحباط النفسي ثم تعاود فيه الهمة نشاطها بعد ذلك ، وذلك فضلاً عن طبيعة السن ، وما اعتاده على الإبصار طوال عمر لا يستهان به .

فسبب سوء الحفظ هو ضعف الهمة التي قد يكون العمى سبباً لها ؛ و الأمر نسبي .

فليس كل عمى قديم يتّسِم صاحبه بقوة الحفظ و الضبط ، وليس كل عمى حادث يتّسم صاحبه بسوء الحفظ وضعف الضبط .

وعلى سبيل المثال : من العمى القديم فمحمد بن المنهال الضرير ، كان ثقة حافظاً ، واحتج به الشيخان [1] .

وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم كان حافظاً ضابطاً لحديث الأعمش ويهم في غيره ، ولم يحتج به البخاري : إلا في حديث الأعمش [1] .

---

(١): انظر الكاشف ٢٢٥/٢ ، التهذيب ٤٧٥/٩ ، التقريب ٥٩٣ .

وبشر بن آدم البغدادي الضرير ، كان صدوقاً ، ولم يبلغ درجة محمد بن المنهال في الحفظ والضبط ، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة [٢].

ومحمد بن مُيسّر أبو سعد الصاغاني الضرير ، هو ضعيف ، ولم يخرج له البخاري [٣].

ومن العمى الحادث :

علي بن مُسهر القرشي الكوفي، ثقة ، ولكنه بعد أن عمي روى أحاديث غرائب [٤].

وعبد الرزاق بن همّام الصنعاني ، ثقة حافظ إمام ، لكنه تغير حفظه بعد أن عمي في آخر عمره ، واحتج به الشيخان فيما حدث به قبل ذهاب بصره [٥].

ويزيد بن هارون السلمي الواسطي ، ثقة متقن ، عمي في آخر عمره لكنه لم يتغير حفظه . وأثنى المحدثون على حفظه ، واحتج البخاري وغيره بما حدث به بعد العمى [٦].

فظهر مما تقدم التالي :

١ ــ أن العمي ليس سبباً مباشراً لسوء الحفظ ؛ وإنما هو عامل مساعد على ذلك وبناءً على ذلك فإن كان العمى قديماً فيقبل منه ما ضبطه ووافق فيه الثقات ويُرد ما سوى ذلك ، وإن كان العمى حادثاً فحكم المحدثين فيه كحكمهم على المختلط الذي تميزت أحاديثه ما قبل الاختلاط عما بعده ، بحيث يقبل منه ما رواه قبل العمى إن كان كذلك حافظاً ضابطاً ، ويرد ما رواه بعد العمى ، وأما إن لم يتميز حديثه مطلقاً وأشكل أمره بحيث لا يعلم من روى عنه قبل العمى أم بعده ؛ فيرد مطلقاً أيضاً .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات . قال: هم منقسمون : فمنهم من خلّط لا اختلاطه و خَرَفِه ، ومنهم من خلّط لذهاب بصره أو لغير ذلك ، و الحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط ، أو أشكل أمره ، فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أم بعده [٧]. اهـ

---

[٢]: انظر الكاشف ١٦٧/٢ ، التهذيب ١٣٧/٩ ، التقريب ٥٥٤ ، مقدمة فتح الباري ٤٣٨ .

[٣](١): انظر الكاشف ٢٦٧/١ ، التهذيب ٤٤٢/١ ن التقريب ص ١٥٣ ن مقدمة فتح الباري ٣٩٣ .

[٤](٢): انظر الكاشف ٢٢٦/٢ ، التهذيب ٤٨٤/٩ ، التقريب ص ٥٩٤ ز

[٥](٣): انظر الكاشف ٤٧/٢ ، التقريب ص ٤٧٣ .

[٦](٤): انظر الكاشف ٦٦٥/١ ن التهذيب ٣١٠/٦ ، التقريب ص ٤١٦ ، مقدمة فتح الباري ص ٤١٩ .

[٧](٥): انظر الكاشف ٣٩١/٢ ، التهذيب ٣٦٦/١١ ، التقريب ص ٧٠٢ ، مقدمة فتح الباري ص ٤٥٣ .

[٧](٦): علوم الحديث ص ٣٥٢ .

وقد صرح الحافظ رجب الحنبلي رحمه الله بما صرح به الإمام ابن الصلاح أيضاً بأن حكمهم كالمختلطين تماماً حيث قال في معرض ذكره المختلطين : ويلتحق بهم من أضرّ في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيداً فحدث من حفظه[1] . اهـ

وهذا الحكم صرح به الإمام النووي في التقريب [2] . ، و الحافظ ابن كثير في اختصار[3] علوم الحديث ، و الحافظ العراقي في التبصرة[4] و التذكرة ، و السخاوي في فتح[5] المغيث ، و السيوطي في التدريب[6] ، وابن الكيّال في الكواكب[7] النيرات .

وذهب الإمام ابن حبان إلى أن ما رواه المختلط في اختلاطه أو لم يتميز ما قبله عما بعده قُبل منه ما وافق الثقات ، ورُد ما سوى ذلك .

قال رحمه الله : لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ ، أن الواجب ترك خطئه إذا عُلم ، و الاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه ، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات ، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء [8]. اهـ

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى التوقف في أمر من لم يتميز حديثه ما قبل الاختلاط أو العمى مع ما بعده [9].

بعد هذا يحسن التنبيه إلى أمرين :

الأول : أن المحدثين وإن ألحقوا حكم العمى الحادث بالمختلط بما سبق تفصيله ؛ إنما هو من حيث الجملة ، وإلا فقد يذهب بصر الراوي في أواخر عمره ويبقى محافظاً على حفظه وضبطه ويقظته ، فكيف ترد أحاديثه ؟ وذلك كيزيد بن هارون الواسطي ، لذا احتج الأئمة بما رواه بعد العمى أيضاً ، والإمام البخاري مسلم أدخلا في صحيحهما جماعة من الرواة العميان احتجاجاً ، أو استشهاداً أو متابعة ، أو انتقاءً ، ولم ينظروا إلى العمى عاملاً مانعاً من الرواية ، وإنما الذي يمنع ضعف الضبط .

---

(١): شرح علل الترمذي ص ٢٠٥ .
(٢): ص٥٢٢ .
(٣): انظر الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٢٣٩ ز
(٤): ٢٦٤/٣ .
(٥): ٢٦٥/٣ .
(٦): ص ٥٢٢
(٧): ص ٦٢ .
(٨): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥٠/١ .
(٩): انظر شرح النخبة بحاشية لقط الدرر ص ١٠٦ .

لأن العمى ليس كالاختلاط المطبق حيث يفسد معه العقل وتضطرب فيه معلومات الذاكرة ، وقد عرّفه السخاوي : بأنه فساد العقل وعدم انتظام الأقوال و الأفعال ، إما بخرف ، أو ضرر ، أو مرض ، أو عرض ، من موت ابن ، وسرقة مال ، أو ذهاب كتب ، أو إحراقها[1] . اهـ

و المعروف أن العمى قديمه و حديثه يسمع صاحبه الكلام ويفهم المراد ويجيب بالسداد ، غير أن الهمة على الحفظ تضعف بسبب فقد العامل المساعد عليه لا أكثر ، هذا الأص ،و الغالب ، اللهم إلا إذا استرسل الأعمى مع الشعور النفسي السلبي وتعمق فيه فربما أداه عندئذ مع مرور الزمن إلى الاختلاط .

الثاني : أن صاحب العمى الحادث إن ساء حفظه وحدث من حفظه يرد حديثه ، لكن إن حدث من كتابه الصحيح وهو بيد ثقة مؤتمن قبل منه ؛ وعبارة الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله صريحة في ذلك ، حيث يقول : ويلتحق بهم ــ المختلطين ــ من أضر في آخر عمره ، وكان لا يحفظ جيداً ، فحدث من حفظه[2] . اهـ

فمفهوم قوله هذا : أنه إن لم يحدث من حفظه وحدث من كتابه الصحيح قبل منه ذلك ، وقد سبق موقف المحدثين من ذلك بما يكفي .

لكن عاب الإمام علي بن المديني على من عمي بأخرة وركن إلى شعوره السلبي واعتمد على كتابه فقال : الضرير إذا كانت عنده كتب فهو عيب شديد[3]. اهـ

يريد بذلك أن عليه تجاوز الشعور السلبي و النهوض بهمته نحو الحفظ كي لا يتعرض حفظه للنسيان ، وربما كان كتابه عرضة للتزوير .

---

[1](١٠): فتح المغيث ٣٦٦/٣ .

[2](١): شرح علل الترمذي ص ٢٠٥ .

[3](٢): انظر تاريخ بغداد ٢٢٩/٩

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من جعل الله رسالته خاتمة الرسالات ورضي الله عن أصحابه أولى النهى والدرجات ، ومن سار على نهجهم في الحياة وبعد الممات .

أما بعد :

فهذه خاتمة ــ أسأل الله حسنها ــ أذكر فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من فوائد وهي :

١ــ يتلخص حكم رواية الأعمى عند المحدثين بالتالي :

ــ إذا كان العمى قديماً فإن الحكم على مروياته كالبصير حسب قوة ضبطه أو ضعفه ، بعد توفر العدالة

ــ أما إذا كان العمى حادثاً وكان الراوي قبل ذلك ثقة ضابطاً عندئذٍ ميزوا رواياته ما قبل العمى مما بعده فقبلوا ما رواه قبل العمى وردوا ما بعده من حيث الجملة إذا ساء حفظه .

أما إن لم تتميز أحاديثه وحصل الشك في تمييزها فالجمهور ردوا جميعها ، وذهب ابن حبان إلى أنه ينتقى منها ما وافق الثقات فيقبل ويرد ما سوى ذلك .

وذهب الحافظ ابن حجر رحمه الله : إلى التوقف . لارداً ولا قبولاً .

وهذا كله إذا حدث من حفظه ولم يكن له كتاب صحيح منضبط ؛ فإن كان له كتاب صحيح منضبط بيد ثقة مؤتمن فأجاز الجمهور التحمل عنه من الكتاب فحسب .

وإنما ميزوا العمى القديم عن الحادث في الحكم لأنه جرت العادة أنه يطرأ سوء الحفظ في الغالب بعد العمى الحادث بخلاف القديم .

٢ ــ لو روى محدث عن أعمى كتابة بقوله : حدثني فلان ــ وشيخه أعمى ــ كتابةً ، ولم يسم كتب له ؛ يعتبر ذلك انقطاعاً ؛ لأن الأعمى لا يكتب أصلاً فقد حكى الإمام الذهبي رحمه الله من الإمام الأوزاعي قوله : كتب إليّ قتادة من البصرة : إن كانت الدار فرقت بيننا وبينك ، فإن ألفة الإسلام بين أهلها جامعة .

ثم قال الذهبي رحمه الله : قلت : قوله كتب إلي ، وفي بعض حديثه يقول : كتب إلي الأوزاعي ، ويتفرع على هذا : أن رواية ذلك عن الأعمى إنما وقعت بواسطة من كتب ، ولم يُسم في الحديث ، ففي ذلك انقطاع بيّن[1] . اهـ

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢١/٧ .

وهذا يعني أنه إذا سماه يعتبر ذلك اتصالاً ، وذلك أمر يختلف عن قبول خبره أو رده ، لأن ذلك يرجع إلى كون الكاتب عدلاً مأموناً أم لا؟

و الأعمى ثقة أم لا ؟ والله أعلم

٣ــ السمع أهم من البصر في التعقل والإدراك ، لذا قدمه الله عز وجل في القرآن الكريم على البصر ، لأنه عامل مساعد على الفهم والتعقل .

٤ــ لم يهمل المحدثون طاقات العميان حرصاً على السنة واستغلالاً للاستعدادات العلمية ولم يهدروا درجة الراوي التي كان عليها قبل العمى ما دام قد ميزت أحاديثه ، أو صحح كتابه كل ذلك لأن العمى لا يضر بالعدالة ولا يؤثر في الضبط بصورة مباشرة .

٥ــ أطلق المحدثون في الغالب لفظ : (الضرير ــ الأعمى) على العمى القديم .

وأطلقوا قولهم : (ذهب بصره ، كف بصره ، أضر) مقيدين ذلك (بأخرة) أحياناً على العمى الحادث .

٦ــ قاس المحدثون العمى على الاختلاط مع اختلافهما في الحقيقة ومستوى التأثير ، لاتفاقهما في الأثر من حيث الجملة .

٧ــ من خلال تمييز المحدثين العمى القديم عن الحادث ، ووجود كتاب صحيح أو عدمه ، وإعطاء كل حالة حكمها دليل على دقتهم المنهجية النادرة في الحكم ، وتصفية السنة من الشوائب .

٨ ــإن علم الحديث لا ينبض معينه على ممر العصور مهما بحثت أبوابه وفصوله ، وكلياته وجزئيا ته والمحدثون لم يتركوا كلية أو جزئية إلا طرحوها معالجة وبحثاً ودراسة وحكماً .

٩ ــإن المحدثين ذكروا كثيراً من جزئيات هذا العلم منثورة أحياناً حيث أجملوها تحت كلية من كليات هذا العلم الواسع ، ومجتمعة أحياناً أخرى ، لعلة علمية تقتضي ذلك آن ذاك ، لذا فجمعها في صعيد واحد استقلالاً أدعى للاستيعاب والإفادة منها ، خاصة في هذا العصر المتأخر عنهم .

هذا والله أعلم ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت المصادر :

١ــ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، الباجي ، سليمان بن خلف . ت(٤٧٤)

دار العرب الإسلامي ــ بيروت .

٢ــاختصار علوم الحديث ، الحافظ ابن كثير ، إسماعيل بن أبي حفص الدمشقي . ت(٧٧٤).

مطبوع مع الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث .

دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣ــ أدب الإملاء والإستملاء ، السمعاني ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد .

ت(٥٦٢) .

تحقيق أحمد محمد عبد الرحمن محمد محمود .

٤ــ أصول السَرَخْسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسي .

ت(٤٩٠) .

دار المعرفة ــ بيروت .

٥ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان البُستي ، ابن بَلْبان علاء الدين علي .

ت(٧٣٩) .

مؤسسة الرسالة .

٦ــ الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد

. ت(٦٣١) .

دار الفكر ــ بيروت .

٧ــ الاقتراح في بيان الاصطلاح ،ابن دقيق العيد ، تقي الدين . ت(٧٠٢)

مطبعة الإرشاد ــبغداد .

٨ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، القاضي عياض بن موسى

اليحصبي . ت(٥٤٤) .

دار التراث ــ القاهرة ــ المكتبة العتيقة ــ تونس .

٩ــ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر

. ت(٩١١) .

المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٠ــ تقريب علوم الحديث ، النووي ، محيي الدين بن شرف . ت(٦٧٦)

مطبوع مع تدريب الراوي . المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١١ــ تقريب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . ت(٨٥٢)
دار ابن حزم ــ بيروت .
١٢ــ تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي . ت(٨٥٢)
دار صادر ــ بيروت .
١٣ــ توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي .
ت(١٣٣٨) .
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
١٤ــ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل .
ت(١١٨٢) .
دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
١٥ــ التاريخ الكبير ، الإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم . ت(٢٥٦)
مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت .
١٦ــ التبصرة والتذكرة ، زين الدين العراقي ، عبد الرحيم بن حسين . ت(٨٠٦)
دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٧ــ التعريفات ، الجرجاني ، علي بن محمد . ت(٨١٦).
دار الكتب العلمية ــ بيروت .
١٨ــ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، العراقي ، عبد الرحيم بن حسين . ت(٨٠٦)
مؤسسة الكتب الثقافية .
١٩ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله . ت(٤٦٣)
وزارة الأوقاف ــ المغرب .
٢٠ــ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبو السعادات ، المبارك بن محمد . ت(٦٠٦)
مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان .
٢١ــ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي .
ت(٤٦٣) . مكتبة المعارف ــ الرياض .
٢٢ــ الجرح والتعديل ، الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس .
ت(٣٢٧) دائرة المعارف العثمانية ــ الهند .

٢٣ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي ، محمد بن أحمد عرفة (١٢٣٠)
دار الفكر ــ بيروت .
٢٤ــ الخلاصة في أصول الحديث ، الطيبي ، الحسين بن عبد الله . ت(٧٤٣)
عالم الكتب ــ بيروت .
٢٥ــ لذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس . ت(٦٨٤)
دار الغرب الإسلامي ــ بيروت .
٢٦ــ روضة الطالبين ، النووي ، محيي الدين بن شرف . ت(٦٧٦)
دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٢٧ــ الرسالة ، الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس . ت(٢٠٤) تحقيق أحمد محمد شاكر .
٢٨ــ شرح علل الترمذي ، ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد . ت(٧٩٥) مطبعة
العاني ــ بغداد .
٢٩ــ شرح الكوكب المنير :ابن النجار الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
جامعة الملك عبد العزيز ت (٩٧٢)، مركز البحث العلمي ــ مكة المكرمة .
٣٠ــ شرح مختصر الروضة : الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي .
ت(٧١٦) وزارة الأوقاف الإسلامية والإرشاد ــ المملكة العربية السعودية ــ الرياض .
٣١ــ شرح نخبة الفكر : ابن حجر العسقلاني .
مطبوع مع حاشيتها لقط الدرر ــ مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .
٣٢ــ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، الأبناسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى .
ت(٨٠٢) مكتبة الرشد ــ الرياض .
٣٣ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الدردير ، أحمد بن محمد .ت (١٢٠١)
عيسى البابي الحلبي ــ القاهرة .
٣٤ــ علوم الحديث ، ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن الشّهْرَزُوري .
ت(٦٤٣) المكتبة العلمية ــ المدينة المنورة .
٣٥ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني .
نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
٣٦ــ فتح الباقي شرح الفية العراقي ، زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد .
ت (٩٥٢) مطبوع مع التذكرة والتبصرة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣٧ــ فتح الغفار بشرح المنار ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . ت (٩٧٠)
مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .
٣٨ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن .

ت (٩٠٢) دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣٩ــ الفتاوى الحديثية ، أحمد بن حجر الهيثمي المكي . ت (٩٧٤) مصطفى البابي الحلبي ــ القاهرة .
٤٠ــ القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب .
ت (٨١٧) دار الجيل ــ بيروت .
٤١ــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، النسفي ، عبدالله بن أحمد .
ت (٧١٠) . دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٤٢ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الذهبي ، محمد بن أحمد
ت (٧٤٨) شركة دار القبلة ــ مؤسسة دار القرآن .
٤٣ــ الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .
ت (٣٦٥) دار الفكر ــ بيروت .
٤٤ــ الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت .
ت (٤٦٣) دار الكتاب العربي ــ بيروت .
٤٥ــ الكليات ، الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني . ت (١٠٩٤)
مؤسسة الرسالة .
٤٦ــ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، ابن الكيّال ، محمد بن أحمد بن محمد . ت (٩٣٩) دار المأمون للتراث ــ دمشق ، بيروت .
٤٧ــ لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري . ت (٧١١) دار صادر ــ بيروت .
٤٨ــ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس . ت (٣٩٥)
دار الجيل ــ بيروت .
٤٩ــ معرفة علوم الحديث ، أبو عبدالله الحاكم بن البيّع . ت (٤٠٥)
دار إحياء العلوم ــ بيروت .
٥٠ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني .
ت (٩٧٧) . دار الفكر .
٥١ــ مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري . ت (٢٦١) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٥٢ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ابن النجار الفتوحي ، محمد بن أحمد . ت (٩٧٢) تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٥٣ــ ميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد
ت (٥٣٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ دولة قطر .
٥٤ــ ميزان الإعتدال في نقد الرجال ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان .
ت (٧٤٨) دار الفكر بيروت .
٥٥ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد .
ت (٨٨٥) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير . تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن التركي .
توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية .
٥٦ــ المجموع شرح المهذب ، النووي ، محيي الدين بن شرف . ت (٦٧٦)
دار الفكر ــ بيروت .
٥٧ــ المحصول في علم الأصول ، فخر الدين الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين .
ت (٦٠٦) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض .
٥٨ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، الرامهرمزي ، الحسن بن
عبد الرحمن . ت (٣٦٠) دار الفكر ــ بيروت .
٥٩ــ المستصفى ، الغزالي ، أبو حامد محمد بن حامد . ت(٥٠٥)
المكتبة التجارية الكبرى ــ القاهرة .
٦٠ــ المغني ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي .
ت (٦٢٠) تحقيق د . عبدالله بن عبد المحسن التركي و د . عبد الفتاح محمد الحلو .
٦١ــ المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد .
ت (٥٠٢) دار المعرفة ــ بيروت .
٦٢ــ المقنع في علوم الحديث ، ابن الملقن ، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري .
ت (٨٠٤) دار فواز للنشر ــ الأحساء .
٦٣ــ النكت على مقدمة ابن الصلاح ، الزركشي ، محمد بن جمال الدين عبد الله
ابن بهادر . ت (٧٩٤) أضواء السلف ــ الرياض .
٦٤ــ الواضح في أصول الفقه ، أبوالوفاء علي بن عقيل الحنبلي . ت (٥١٣)مؤسسة الرسالة
ــ بيروت .

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
ـ التعريف بالدَّعمي و الضرير	٦
ـ حكم وصف الراوي بالأعمى و الضرير	٧
ـ ما يشترط في الراوي	١٠
ـ أثر السمع و البصر في الرواية	١٦
ـ حكم رواية الأعمى إجمالاً	١٨
ـ حكم رواية الأعمى تفصيلاً	٢٢
ـ الخاتمة	٣٣

ملخص البحث

إن حكم رواية الأعمى مسألة مهمة عند المحدثين قد تناولوها بالبحث ، لكن تناثرت حلقاتها في بطون كتب علوم الحديث ، فاجتمعت في هذا البحث لتظهر منتظمة متسلسلة فيه .

وقد أثبت البحث جواز روايته ــ إذا توفر فيه ما يشترط توفره في الراوي البصير من العدالة والضبط ــ بالأدلة الواضحة من الواقع العملي ، وأقوال العلماء من محدثين ، وفقهاء ، وأصوليين ، مع ذكر حججهم على ذلك ، وبذلك دَفعَ ماقد يتوهم من عدم جواز روايته لعجزه عن الحفظ والضبط .

وقد اهتم الباحث بالمحاور التالية :

١ــ مايشترط في الراوي عند المحدثين لقبول روايته.

٢ــ حكم رواية الأعمى إجمالاً عند المحدثين والأصوليين والفقهاء .

٣ــ حكم روايته عند المحدثين تفصيلاً حسب مستوى ضبطه الذي يتفاوت من أعمى لآخر ، حسب استعداد كل واحد منهم ، أو ظروفه النفسية التي تعتريه باعتبار العمى الحادث الذي يعتري كبار السن .

والله الموفق .